

لا يأكل العنب او الرمان او القصب لم يجت بشرب عصيره ولا بدسه
 ولا باقيا منه ورس ثقله لانه لا يسحب الا فاصيدة اول
 التمر طبع ثم خلل في سحق المحببة ثم يبع ثم يرس ثم يرب ثم يرب
 قال في حلقه مشير الى بر الاكل ذ الرحمت به علي هبته ولو
 مطبوخا لا علي غيرهما كعصمه وسويقه وحميته وخيزه ليزال
 اسمه او قال منه مشير الى رطب لا اكل ذ الرطب فاكله ثم اصابه او جلاظ
 او قال مشير الى رطب لا اكل ذ الرطب فاكله ثم اصابه او جلاظ
 ذ الصبي او ذ العبد فاكله كاملا بالوعاء والحرمة لم يجت لوزال
 الاسرودة كحك العبد من زبادتي وتغيري بالكامل في الصبي
 اولي من تغيري بالشيخ او قال مشير لبقرة او شجرة الاكل من ذكي
 البقرة او من ذب الشجرة حنت بما يوك منها من لحم وغيره
 في الاولي ومن غيرهما في الثانية لا يولد والين في الاولي
 وهو ورس كطرف عصمت في الثانية عملا بالورق وتغيري
 بما يوك احد من تغيري بالورق او قال في حلقه لا اكل سويفا
 فسفرا او تبا وله بالة هو اعم من قوله باصبع او لا اكل ما بها
 او لبنا فاكله تجر حنت لان ذلك بعد الاكل ان شربه اي
 المسويقي في مايع او مايع او اللبن فلا يجت لانه لم ياكله او
 قال لا اشربه اب السويقي او مايع فبالعكس اي حنت في الثانية
 دون الاولي بينهما او قال لا اكل سمنا فاكله ولو ذابيا حنت
 الا في عصمه وعينه ظاهرة حنت لانه متميز في الحس وقد اكل
 الحلو فعليه ويزادة بخلاف ما اذا اشربه ذابيا كما علم وما اذا
 لم

لم تغير عينه لانه لم ياكله ونفسه في مسابيل مشورة لوجاه لا ياكل
 ذي القرة فاخلطت بتر فاكله الا بعد تمره لم يجت بجوانات
 تكونه من الحلو فعليها ولفظ بعض من زبادتي اوليا كلمتها فاصلا
 فاخلطت اوليا لكان ذ الرمان لم يبر الا بالجميع لاحتمالات
 يكون المتركة هو الحلو فعليه او بعضه في الاولي وتعلق ايدي
 بالجميع في الثانية او باليس ذيب لم يجت باحدهما لان
 الحلف عليهما او باليس ذ اولاذ حنت به اي باحدهما لانه
 يمينات اوليا لكان ذ الطعام عند اختلاف نفسه او باتلاف اومات
 الحالف في عند بعد تمكنه من اكله او اثلعه قبله اي قبل تمكنه
 حنت من الغد بعد مضي زمته تمكنه لانه تمكن من البر في الاولي
 وقوت البر باختياره في الثالثة لانه حلف ما لو تلف اومات هو
 او اثلعه غيره قبل تمكنه فلا يجت كالمكره واعتبار مجي في الاطلاق
 قبلية التمكن اهم من اعتباره فيه قبلية الغد او ليقضين
 حنة عند راس الهلال او معه او اول الشهر فليقتض عند
 غروب شمس اخر الشهر فان خالف بان قدم او اخر مع تمكنه من
 القضا فيه حنت فيمنع ان بعد الحال وبتز صمد ذلك الوقت
 فيقتضيه فيه لان شئ في مقدمته القضا كوزن وكيل وعد
 وحمل ميزان ح فتاخر القضا اكثر تها ولا يجت للعدر وتغيري
 مقدمته القضا اعم من تغيره بالكيل ولا ينكلم لم حنت بما لا ينكلم
 الصلابة كذ كوردها غير محرم لاختلافهما وقرة قران وشبه من
 القوملة غير محرم او الاجتيل لان اسم الكلام عند الاطلاق يقتصر في الي